تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٠	١٤٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/١٤هـ ٢٠٠٧/٧/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٢/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٧هـ ٢٠٠٩/٣/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص قيمة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه تتمثل في أن المدعى عليه قام بإيداع (٣٨٤) سهم إضافية للشركة .... بقيمة (٣٥٨) ألف ريال بمحفظته الاستثمارية رقم (.....)، مما ترتب عليه اعتبار المحفظة مدينة بنفس المبلغ مع أنه ليس لديه أية تسهيلات مالية أو أية مطالبات سابقه تخول البنك التصرف في محفظته، وأنه قام بمخاطبة مدير البنك ..... لتصحيح الموضوع وأرفق صورة من ذلك، إضافة إلى قيامه بالعديد من الاتصالات لتوضيح الأخطاء الصادرة من البنك، وطلب من البنك سحب الأسهم الإضافية وإتاحة الفرصة له لبيع أسهمه وكان ذلك مع أول بداية لتزول الأسهم لتلافي أن يحول المبلغ لسداد دين غير حقيقي مفروض عليه من قبل المدعى عليه، ولكنه لم يستجب لطلبه، كما أشار إلى أن المدعى عليه قام بعملية غير نظامية في تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م من خلال بيع ١٩٢٠ سهم من أسهم شركة ..... بمبلغ ٩٥ ألف ريال بدون علمه، ثم كرر الخطأ في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥م بسحب (٢٧٠) ألف ريال من حسابه، وذكر أن تلك الأخطاء قد سببت له خسائر بلغت (٧٠٠) ألف ريال، واختتم مذكرته بطلب دراسة كافة تجاوزات البنك وإعادة قيمة المحفظة إلى ما كانت عليه والتعويض عن الخسارة الكاملة بمبلغ (٧٠٠) ألف ريال مع تمكينه من التورق السابق.

وقد زود المدعى عليه بنسخة منها، فأجاب عن ذلك بمذكرته والتي جاء فيها بأن البنك قام بشراء (٣٨٤) سهم من أسهم الشركة .... بقيمة قدرها (٣٨٥,٠٠٠/٠٠) ريال، ونتيجة لهذه العملية قام البنك ببيع عدد (١٩٢٠) سهم من أسهم الشركة .... بمبلغ (٩٥,٠٠٠/٠٠) ريال، وهذه الكمية هي عبارة عن نفس كمية الأسهم بعد التجزئة (٣٨٤×٥= ١٩٢٠) سهم، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م، تم إيداع مبلغ قدره (٢٦٠,١٦١/٥٩) ريال في حساب السيد ....، هو عبارة عن فارق السعر الذي تحمله البنك، وذلك بعد حل الموضوع مع السيد .... وديا، أما بخصوص ادعاء المدعي أنه تم

سحب مبلغ (٢٧٠) ألف ريال من حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥م، فإن البنك .... لم يقم بسحب أي مبالغ بذلك التاريخ، وأرفق كشفاً لحساب المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م ولغاية ٢٠٠٦/٦/١م للاستدلال على عدم صحة ذلك.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٤٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٨م ، **والقاضي بما يلي :**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الأتي:-

١- مبلغاً قدره (١٣,٨٦٢/٢٧) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وستون ريالاً وسبع وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب.

٢- مبلغاً قدره (٦٣,٨٥٠/٣٨) ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن التأخر في إيداع باقي مبلغ صفقة بيع أسهم المدعي.

٣- مبلغاً قدره (٣,٣١٧/٦١) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة عشر ريالاً وإحدى وستون هللة، الذي تم استقطاعه من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م.

٤- مبلغاً قدره (٨٦١/٤٦) ثمانمائة وواحد وستون ريالاً وست وأربعون هللة، تعويضاً عن استقطاع مبلغ (٣,٣١٧/٦١ ريالاً) من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م.

٥- مبلغاً قدره (٨,٦٥٤/٢٧) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وسبع وعشرون هللة، الذي تم استقطاعه من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٦/٧م.

٦- مبلغاً قدره (١,٤٠٧/٥٣) ألف وأربعمائة وسبع ريالات وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً عن استقطاع مبلغ (٨,٦٥٤/٢٧ ريالاً) من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٦/٧م.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه استناداً منه إلى أن البنك لم يقدم الدليل الذي يثبت أنه قد طلب شراء الأسهم خلافاً لما أثبتته اللجنة، كما طلب إعادة تقدير التعويض عن الأضرار التي ارتكبها المدعى عليه بحقه بما يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه واستند في ذلك إلى أن لجنة الفصل قد قررت في قرارها قيام المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض في حق المدعى عليه، وأن الأصل في التعويض أن يكون جابراً للضرر إلا أنه رأى أن تعويض لجنة الفصل لم يجبر الضرر الذي لحق به، حيث إن اعتماد لجنة الفصل على مبلغ الصفقة وهو (٣٥٣,٢٩١/٦٣) ريال عند تقدير التعويض غير صحيح وكان الأجدر بها أن تأخذ بالمبلغ المتوافر في محفظته أثناء ارتكاب المخالفة وهو (٩٠٧,٢٣٧) ريال، كما يرى أن معيار التعويض المبني على المؤشر غير صحيح على أساس أن المفترض أن يتم الأخذ بمؤشر أسهم الشركة محل المخالفة، كما طالب بتعويضه عن أتعاب الاستشارات الشرعية والقانونية بمبلغ (٣٥٠٠٠) ريال .

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة لتنفيذه صفقة لم يطلبها المدعي، ثم قام باستقطاع مبالغ من حسابه بغير إذنه، نتيجة عدم إيداع مبلغ الصفقة التي قام ببيعها المدعي في حسابه، مما يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، مما يرتب على الوسيط المسؤولية الموجبة للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٣,٨٦٢/٢٧) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وستون ريالاً وسبع وعشرون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا أضاف أسهماً للمستثمر بدون طلب منه ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي) من تعويض.

وحيث إن الثابت أن المدعي قد طالب البنك المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، وقد استجاب له البنك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م، برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥م؛ فإن استجابة المصرف لذلك تعد منهية للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة لكشف الحساب فحيث إن العميل كان بإمكانه بيع أسهمه الأخرى والرجوع على الوسيط بمبلغ تغطية كشف الحساب مع التعويض عن ذلك بالمؤشر، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر

خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي في مثل هذه الحالات.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م كان (١٩,٨٥٥,٧٧) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٥,٥٩%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٣٥٣,٢٩١/٦٣) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وتسعون ريالاً وثلاث وستون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو (١٩,٧٦٤/٥٣) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون ريالاً وثلاث وخمسين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

وحيث إن المدعى عليه قام باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليه ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري أدى إلى التضييق على المدعى ومنعه من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، فإن لجنة الاستئناف رأت تعويض المدعي عن ذلك وفق الآتي :

أ- قيد في ٢٠٠٦/٢/٢٨م مبلغ قدره (٨٨٣/٢٣) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م حتى تاريخ تغطية الكشف في ٢٠٠٦/٥/٢٥م كانت (١٩,٩٧٥,٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، وكان أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ حسماً من الرصيد المكشوف هو (١٨,٠٩٣,٦٧)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٤٠%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٨٨٣/٢٣) ريالاً يكون الناتج هو(٩١/٨٥) ريال.

ب- قيد في ٢٠٠٦/٣/٣١م مبلغ وقدره (٤,٥٧٤/٧٦) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١م حتى تاريخ تغطية الكشف في ٢٠٠٦/٥/٢٥م كانت (١٧,٩٤٤,٧٢) في يوم ٢٠٠٦/٤/٥م وكان أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ حسما من الرصيد المكشوف هو(١٦,١٩٨,٦٠)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٧٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٤,٥٧٤/٧٦) ريالاً يكون الناتج هو (٤٩٣/١٣) ريالاً.

ج- قيد في ٢٠٠٦/٤/٣٠م مبلغ وقدره (٤,٤٨٤/٣٧) ريالاً فائدة على مبلغ الكشف وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م حتى تاريخ تغطية الكشف في ٢٠٠٦/٥/٢٥م كانت (١٣,٤٦٤,٨٥) في يوم ٢٠٠٦/٥/١م، وكان أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ حسماً من الرصيد المكشوف (١٢,٥٧٩,٧٥)، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٧,٠٤%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٤,٤٨٤/٣٧) ريالاً يكون الناتج هو (٣١٥/٥٢) ريالاً .

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٦٣,٨٥٠/٣٨) ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن التأخر في إيداع باقي مبلغ الصفقة المتمثلة في بيع (٤٧٨٠) سهم من أسهم شركة .... المملوكة للمدعي؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير

التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا تأخر في إيداع باقي مبلغ صفقة بيع أسهم المدعي؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة عدم إيداع المبلغ واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم إيداع المبلغ وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).

وترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد كان سيستثمره في سهم محدد من الأسهم المدرجة في السوق إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بالمؤشر في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع لأنه هو الذي يتفق و قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (المدعى عليه) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك اليوم.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٥/٢٧م وهو اليوم الواجب التخصيص فيه حسب قواعد التداول هو (١٠,١١٢,٢٧) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/٦/٧م هو (١٢,٦٦٢.٢٩) نقطة والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٢٥,٢٢%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه والبالغ (٢٦٨,٨١٥/٨٣) مائتين وثمانية وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ريالاً وثلاثا وثمانين هللة، يكون الناتج هو (٦٧,٧٨٧/٥٢) سبعة وستين ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً واثنين وخمسين هللة، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي على المدعى عليه.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٣,٣١٧/٦١) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة عشر ريالاً وإحدى وستون هللة، وهو المبلغ الذي تم استقطاعه من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨٦١/٤٦) ثمانمائة وواحد وستون ريالاً وست وأربعون هللة، تعويضاً عن استقطاع مبلغ (٣,٣١٧/٦١ ريالاً) من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا استقطع مبلغاً من محفظة المدعي بغير وجه حق؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة الاستقطاع واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الاستقطاع وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي قام المدعى عليه باستقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغيير في المبلغ المستقطع، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن، وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨,٦٥٤/٢٧) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وسبع وعشرون هللة، الذي تم استقطاعه

من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٦/٧م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٧- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١,٤٠٧/٥٣) ألف وأربعمائة وسبع ريالات وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً عن استقطاع مبلغ (٨,٦٥٤/٢٧) ريالا من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٦/٧م، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا استقطع مبلغاً من محفظة المدعي بغير وجه حق؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة الاستقطاع واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الاستقطاع وأدنى نقطة بلغه المؤشر في اليوم الذي قام المدعى عليه باستقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغيير في المبلغ المستقطع، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن، وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك، مع ملاحظة الخطأ الذي وقع عند احتساب التعويض وفقاً لهذا المبدأ في القرار المستأنف ضده.

حيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٦/٧م وهو اليوم الذي تم فيه استقطاع المبلغ هو(١١,٤٠٥,٠٥) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم النطق بالقرار هو (١٣,٥٤٢,٣٤) نقطة والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٨,٧٤%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي تم استقطاعه والبالغ (٨,٦٥٤/٢٧) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وخمسين ريالاً وسبعا وعشرين هللة، يكون الناتج (١٦٢١/٨٠) ألفا وستمائة وواحدا وعشرين ريالاً وثمانين هللة، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي على المدعى عليه.

٨- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن المدعي هو من قام بطلب (٩٥٦ سهماً) قبل التجزئة (٤٧٨٠ سهماً بعد التجزئة) في شركة ....، وتم تنفيذها بالسعر والوقت المحدد، ثم قام بالتصرف بها، وأن هذه الكمية من الأسهم داخلة في ملكه، له غنمها وعليه غرمها بإقرار منه ولا عذر لمن أقر، وتنفيذها مع الكمية الإضافية محل الاعتراض كتلة واحدة، لا يخرج الكمية المطلوبة من قبل المدعي عن ملكيته وضمانه، بخلاف ما أضيف إليها من أسهم فإنها تكون من مسؤولية البنك المدعى عليه.

وحيث أقر المدعي بأن ما يساوي عدد (٩٥٦) سهم هي من أسهمه وطالب برفع ما زاد على ذلك، واستجاب له الوسيط بتصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم الإضافية مع تحمله خسارتها مما يعد اتفاقا ضمنيا لاحقاً على هذا الأمر، وحيث إن المدعي لا يملك الرجوع عما تم الاتفاق عليه كما لا يملك الرجوع عما سبق أن أقر به، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما طالب به المستأنف في مذكرته الاستئنافية من تعويضه عن أتعاب الاستشارات الشرعية والقانونية بمبلغ قدره (٣٥٠٠٠) ريال، فحيث إن هذا الطلب لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بعدم قبول النظر فيه .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب؛ ليصبح مقداره (٢٠,٦٦٥/٠٣) عشرين ألفاً وستمائة وخمسة وستين ريالاً وثلاث هللات.

٣- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة؛ ليصبح مقداره (٦٧,٧٨٧/٥٢) سبعة وستين ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً واثنين وخمسين هللة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٣,٣١٧/٦١) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة عشر ريالاً وإحدى وستون هللة، الذي تم استقطاعه من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي مبلغاً قدره (٨٦١/٤٦) ثمانمائة وواحد وستون ريالاً وست وأربعون هللة، تعويضاً عن استقطاع مبلغ (٣,٣١٧/٦١) ريالاً من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٥/٣١م.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٨,٦٥٤/٢٧) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وسبع وعشرون هللة، الذي تم استقطاعه من حساب المدعي في ٢٠٠٦/٦/٧م.

٧- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء استقطاع مبلغ (٨,٦٥٤/٢٧) ريال؛ ليصبح مقداره (١٦٢١/٨٠) ألفا وستمائة وواحدا وعشرين ريالاً وثمانين هللة.

٨- عدم قبول النظر في طلب المستأنف تعويضه عن أتعاب الاستشارات الشرعية والقانونية لكونه لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٩- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.